محاضرات في القانون التجاري
النظرية العامة/ التاجر/ العقود التجاري

م. مصطفى تركي حومد

مصادر القانون التجاري:

١- التشريع التجاري: ويقصد به مجمل النصوص والقواعد الواردة في متن القانون التجاري، وكذلك جميع نصوص القوانين المكملة له أو الملحقة به وإن صدرت بصورة منفردة أي على شكل قوانين مستقلة مثل (قانون التجارة، قانون الشركات، قانون المصارف، قانون العلامات التجارية..الخ)، فضلاً عن المعاهدات الدولية الخاصة بالتجارة والقرارات واللوائح التنظيمية الصادرة لتنفيذ القوانين التجارية.

٢- التشريع المدني: هو المجموعة المدنية التي تضم القواعد العامة لمنظمة لنشاط الأفراد دون تمييز ويتم الرجوع إلى هذه القواعد في الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص في المجموعة التجارية.

٣- العرف: وينشأ نتيجة التطبيق العملي الطويل المرتبط بنوع معين من النشاط ويصار إليه إذا افتقد النص التشريعي لحسم نزاع يثور بمناسبة تعامل ما ولعدم كفاية النص المكتوب سواء كان تجارياً أم مدنياً أم غير ذلك.

٤- الاتفاقات الخاصة: وهي تلك الاتفاقات التي تحصل بين اطراف العلاقة التجارية، وتستند إلى حرية المتعاقدين في تضمين عقودهم ما تتجه إليه إرادة أطراف العلاقة العقدين، ويستند هذا الحق إلى مبدأ سلطان الارادة.

نطاق سريان قانون التجارة

وضع فقه القانون التجاري نظريتين يُمكن من خلالها تحديد نطاق سريان القانون التجاري، أي تحديد موضوع إطار قانون التجارة هاتين النظريتين هما :

أولاً : النظرية الذاتية أو ما تسمى بالنظام الشخصي :

وبمقتضى هذه النظرية يُعد قانون التجارة قانون الأشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري أي التجار، فهو والحالة هذه قانوناً شخصياً حرفياً، موضوعه التاجر فحسب، لذا، فأن مهمة قانون التجارة حسب النظرية هذه هو تنصب بالدرجة الأساس على تحديد من هو التاجر وما مفهوم الحرفة التجارية، ووفقاً لذلك يتم تحديد نطاق القانون، فهذه النظرية تستمد أصولها من العوامل التي أدت إلى نشوء قانون التجارة، فهي ذات عوامل ذاتية ارتبطت بطائفة من الاشخاص تحكم التعامل الذي ينشأ في الحرفة التجارية، وتعتمد بشكل أساسي على التجار لاضفاء الصفة التجارية على العمل التجاري.

ولا شك بأن القول أعلاه يجعل من نطاق تطبيق القانون نطاقاً ضيقاً طالما أن قواعد هذا الأخير لا يمكن تطبيقها إلا على طائفة التجار ومعاملاتهم التجارية.

ثانياً : النظرية الموضوعية

ويطلق على هذه النظرية أيضاً بالنظرية المادية أو العينية وتعتمد في تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة على طبيعة العمل دون اعتبار لمن يباشر ذلك العمل، فقانون التجارة وفقاً لهذا النظرية هو قانون العمل التجاري، ووفقاً لهذا النظرية تطبق أحكام قانون التجارة على جميع الاعمال التي تعتبر تجارية سواءً أكانت أعمالاً تجارية منفردة أو محترفة تمارس بصيغة مشروع تجاري.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي فقد أعتمد على النظرية الموضوعية المادية وذلك بنص المادة الأولى الفقرة (١)، إلا أنه لم يهمل

حرفة التجارة والأشخاص الذين يمارسونها من خلال وضع تعريف مُحكم للتاجر من خلال المادة السابعة فقرة (١) بقولها : (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون).

الأعمال التجارية

تُقسم الأعمال التجارية إلى نوعين هما :

أولاً : أعمال تجارية منفردة

ثانياً : أعمال تجارية محترفة (مشروع تجاري).

وقبل الخوض في أنواع هذه الأعمال لا بد من القول بأن قانون التجارة العراقي وبقية القوانين التجارية الأخرى قد خلت من تعريف العمل التجاري، وأكتفت بوضع تعدادا للأعمال تجارية بشكل ترتيبي، وعليه حاول فقه القانون التجاري أن يضع معايير للتمييز بين ما يُعد عملاً تجارياً وبين ما يُعد مدنياً وفيما يلي شرح لكل نظرية من هذه النظريات :

١- نظرية المضاربة : المضاربة تعني السعي وراء تحقيق الربح، أو هي وضع رأس مال معين بقصد الحصول على ربح من ورائه وينصرف هذا المفهوم لكل فعل من شأنه تحقيق الربح المادي (ربح نقدي) .
وقد وجه الفقه عدة انتقادات لهذه النظرية أهمها :

أ- تشمل أعمالاً مدنية بطبيعتها إذ أن قصد تحقيق الربح ليس ظاهرة تقتصر فقط على العمل التجاري، بل تمتد لجميع أوجه النشاط الإنساني وهي عامل مشترك بين جميع المهن.

ب- تعجز هذه النظرية عن تفسير تجارية بعض الأعمال التي لا صلة لها بعنصر المضاربة كالأعمال المتعلقة بالسفاتج والسندات للأمر والشيكات.

ت- لم تعد هذه النظرية مقبولة في الاتجاه المعاصر نظراً لتدخل الدولة في النشاط التجاري والاقتصادي، وهذا التدخل لا يهدف إلى تحقيق الربح بالمعنى التقليدي .

٢- نظرية التداول : ويقصد بالتداول حركة السلع والنقود والاوراق التجارية: ومحصلة هذه النظرية أن العمل التجاري تثبت له الصفة التجارية في جميع الاحوال التي يكون فيها الغرض منه تحريك السلع والاشياء وتداولها، فإذا تناول العمل القانوني السلع والاشياء وهي في مرحلة السكون فإن هذا العمل يخرج من دائرة الاعمال التجارية، وعليه تكون الاعمال القانونية التي يقوم بها الناقل في نقل الاشياء، وعمل الصناعي الذي يعمد إلى شراء المواد الأولية ويتناولها بالتغيير والتعديل لغرض تحويلها إلى سلع وإيصالها إلى المستهلك، وجميع الأعمال المساعدة على حركة الأموال كأعمال التوسط أو الاوراق التجارية، تُعد أعمالاً تجارية.

أما الأعمال التي يأتيها المنتج الأول والاعمال التي يقوم بها المستهلك فأنها تعتبر من قبيل الأعمال المدنية طالما لا يترتب عليها تحريك الثروة.

وقد وجه إليها عدة انتقادات أهمها ما يلي :

أ- لا تضفي هذه النظرية الصفة التجارية على عمل المنتج الأول على أنه أول من يضع السلع والبضائع في الحركة .

ب- هنالك بعض الأعمال القانونية التي تدفع السلع للتداول ومع ذلك فأنها لا تعتبر تجارية بل مدنية، كأعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وجمعيات النقابات.

ت- لا تحتوي هذه النظرية على جميع الاعمال التجارية التي سردها القانون دون أن يتوافر فيها مفهوم التداول كالاعمال المتعلقة بالعقارات والعمليات الاستخراجية.

ثالثاً : نظرية المشروع : وبمقتضى هذه النظرية ان الذي يميز الاعمال التجارية هو الكيفية التي يتم بها العمل فإذا كان العمل يقوم على صورة مشروع فهو تجاري، ولا يعد تجارياً الأعمال التجارية التي تمارس بطريقة عرضية (منفردة) .

الانتقادات :

أ- هنالك الكثير من الأعمال التي لا يشترط في تجاريتها أن تكون مباشرة على شكل مشروع تجاري، ويكفي أن تقع منفردة لاضفاء الصفة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لشراء المنقول أو العقار لاجل البيع مرة ثانية بربح.

ب- هنالك الكثير من الاعمال التي تمارس بصيغة مشروع ومع ذلك لا تعد تجارية كأعمال ذوي المهن .

رابعاً : نظرية الحرفة : ومحصلة هذه النظرية ان الاعمال التي تزاول ضمن الحرفة التجارية تعتبر أعمالا تجارية .

وتستلزم الحرفة بعض المظاهر الخارجية، كوجود محل تجاري، واستخدام قوة عمل، وسمعة تجارية، واتصال بالعملاء.

الانتقادات :

أ- هذه النظرية يميل بالقانون التجاري نحو الذاتية وتجعل منه قانوناً مهنياً حرفياً، فلا تصلح لقانون تجاري موضوعي.

ب- لم تضع نظرية الحرفة معيارا للحرفة التجارية فلا يكفي في الواقع الاشارة إلى المظاهر الخارجية التي تتطلبها الحرفة، إذ ان هذه المظاهر لا تخرج عن كونها أمراً لازماً لجميع الحرف عموماً.

خامساً : نظرية السبب : ويقصد بالسبب الباعث الدافع الى التعاقد، فإذا كان الحافز تجارياً فالعمل تجاري والعكس صحيح.

الانتقادات :

أ- من العسير تحديد السبب أو الباعث فالقصد عبارة عن عنصر معنوي كامن في النفس فمن الصعوبة استخلاصه.

ب-تعجز هذه النظرية عن تفسير بعض تجارية بعض الاعمال التي اضفى عليها المشرع صفة التجارية دون اعتبار لمن باشر هذا العمل وقصد القائم به، كالاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية.

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي في قانون التجارة اعتمد من خلال نص المادة الخامسة من قانون التجارة معيار المضاربة (قصد تحقيق الربح) كأساس للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني إلا أنه من جانب آخر قرر تجارية أعمال أخرى بالنظر لطبيعتها وبصرف النظر عن طبيعتها، وبصرف النظر عن نية القائم بها أو نيته، كما سرد القانون المذكور أغلب الأعمال التي تمارس بصيغة مشروع، وتداول الثروة.

مما يجعلنا بالتالي نقول أن المشرع العراقي أخذ بأكثر من معيار للعمل التجاري .

محاضرات في القانون التجاري
النظرية العامة/ التاجر/ العقود التجاري

م. مصطفى تركي حومد

النظام القانوني للعمل التجاري

تتمثل أوجه النظام القانوني للعمل التجاري بما يلي :

١- من حيث الاختصاص القانوني : يخضع العمل التجاري لقواعد وأحكام التشريع التجاري، في حين يخضع العمل المدني للمجموعة القانونية المدنية، وتطبق قواعد القانون المدني عند خلو المجموعة التجارية من نص خاص بالعمل التجاري.

٢- من حيث اكتساب الصفة التجارية: إن مزاولة الاعمال التجارية احترافاً يكسب الشخص طبيعيا كان أم معنويا الصفة التجارية أي يعتبر تاجرا.

٣- من حيث الإفلاس : الإفلاس نظام لا يسري إلا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر، فهو نظام خاص للتنفيذ على الديون التجارية إذ يمكن من خلاله تصفية أموال التاجر المتوقف عن أداء ديونه التجارية تصفية جماعية لغرض توزيع المبالغ المتأتية من أموال المدين التاجر على الدائنين.

٤- من حيث الفوائد : الفوائد إما قانونية أو اتفاقية، وتنص المادة (٧٢) من القانون المدني على أنه (إذا كان مبلغ الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية).

ويجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة شريطة عدم تجاوز نسبة السبعة في المائة، ويستثنى من ذلك البنك المركزي .

٥- من حيث صفة الاستعجال : أن بعض الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التجارية ينظرها القضاء بصورة مستعجلة فلا تخضع للعطل ومن ذلك دعاوى الإفلاس.

٦- من حيث النفاذ المعجل: الاصل انه لا يجوز تنفيذ الاحكام القضائية إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعة وتحوز قوة الشي المقضي به، أي انها لا تقبل التنفيذ

إلا بعد مرور مدد الطعن المقررة قانوناً، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الأمور التجارية حيث يمكن نفاذها المعجل حتى لو كانت قابلة للطعن، بشرط تقديم كفالة.

٧- من حيث التنفيذ المباشر :

٨- من حيث الاختصاص القضائي :

أنواع الأعمال التجارية

أولاً : الأعمال التجارية المنفردة : هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو عرضاً سواءً وقعت من قبل أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا هذه الصفة، وانطلاقاً من مضمون نص المادتين (الخامسة والسادسة) من قانون التجارة فأنه يمكن تحديد هذه الأعمال بما يلي:

١- شراء المنقول أو العقار لأجل البيع أو التأجير بقصد الربح
٢- الاستئجار لأجل التأجير ثانية بربح.
٣- التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.
٤- إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها.

ثانياً : الأعمال التجارية المحترفة: هي تلك الأعمال التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة، ويحدد قانون التجارة هذه الأعمال بنص المادة الخامسة هذه الأعمال، ووفقاً لما يلي:

١- توريد البضائع والخدمات .
٢- استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد.
٣- الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية .
٤- النشر والطباعة والنشر والتصوير والأعلان.

٥- مقاولات البناء والهدم والترميم والصيانة.

٦- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض الأخرى.

٧- البيع في محلات المزاد العلني.

٨- نقل الاشياء أو الأشخاص.

٩- شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها.

١٠- استيداع البضائع في المستودعات العامة.

١١- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

١٢- عمليات المصارف.

١٣- التأمين.

١٤- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية.

محاضرات في القانون التجاري
النظرية العامة/ التاجر/ العقود التجاري

م. مصطفى تركي حومد

التاجر

يعرف قانون التجارة العراقي بنص المادة السابعة التاجر بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجاريا وفق أحكام ها القانون).

وفقا للتعريف أعلاه يمكن تحديد شروط اكتساب الصفة التجارية بما يلي :

١- أن يحترف العمل التجاري.
٢- أن يباشر النشاط التجاري باسمه ولحسابه.
٣- أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية.

واجبات التاجر

إن أهم الواجبات التي يفرضها القانون التجاري هي ما يلي :

١- التسجيل في السجل التجاري: وينبغي أن يكون الشخص تاجراً لغرض التسجيل في السجل التجاري، ويكون له محل تجاري في العراق، وأن يقدم طلباً خطياً إلى دائرة السجل وفقاً للصيغة التي حددها القانون خلال ثلاثون يوماً من تاريخ افتتاح المحل التجاري.
٢- اتخاذ الاسم التجاري: والاسم التجاري هو كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي، ويتألف من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اسماً مميزاً يميز المحل التجاري عن غيره في داخل الوسط التجاري. مثل: (أزياء القمة، مجوهرات الرونق، محلات الشرق، الخ...).
٣- مسك الدفاتر التجارية: هنالك نوعين من الدفاتر التجارية وهما :

أولاً : دفاتر تجارية الزامية وهما (دفتر الاستاذ، ودفتر اليومية).

ثانيا: دفاتر تجارية اختيارية: (دفتر المسودة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق، دفتر المخزن).

القواعد الخاصة بمسك الدفاتر التجارية: يجب أن يكون مسك الدفاتر التجارية وفقاً للقواعد الآتية:

١- أن تكون الدفاتر خالية من الحك والشطب والمحو والفراغ والتحشية والكتابة بين الهوامش أو بين السطور.
٢- يجب قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي ترقيم كل صفحة من صفحاته وأن يوقع كل ورقة فيه الكاتب عدل وأن يضع عليه ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد الصفحات التي يتكون منها الدفتر.
٣- يجب تقديم الدفتر التجاري في نهاية السنة المالية إلى الكاتب عدل للتصديق على عدد صفحاته التي تم استخدامها خلال السنة المالية، وعند انتهاء العمل بالدفتر التجاري يجب تقديمه الى الكاتب عدل للتأشير على ما يدل على ذلك.
٤- يجب على التاجر عند توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته تقديم الدفتر التجاري للكاتب العدل للتأشير عليه بما يدل على ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية هي (٧) سنوات .

طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

هنالك طريقتين لتقديم الدفاتر التجارية للقضاء حينما يطلبها، أو يتقدم بها أحد الخصوم في الدعوى وهما :

١- طريقة الاطلاع الكلي.
٢- طريقة الاطلاع الجزئي.

محاضرات في القانون التجاري
النظرية العامة/ التاجر/ العقود التجاري

م. مصطفى تركي حومد

المنافسة غير المشروعة

إن حرية الأشخاص في ممارسة النشاط التجاري غير مطلقة بل وردت قيود يفرضها التعامل التجاري، والمصلحة العامة.

إذ أن حماية الآداب أو منع الغش وتضليل المستهلك أو صيانة الأمن، وتحقيق الأهداف الوطنية تفرض عدم اطلاق الحرية التامة للأشخاص عند ممارسة النشاط التجاري، ومن هذا المنطلق تدخلت الدولة بما تملك من سلطة في التشريع بغية وضع الضوابط اللازمة لتنظيم حرية الأشخاص في ممارسة النشاط التجاري، فالمنافسة غير المشروعة تخضع من حيث المبدأ للأحكام العامة المتعلقة بالالتزامات التجارية، وقد قسمت المنافسة التجارية إلى نوعين هما :

١- المنافسة غير المشروعة قانوناً .
٢- المنافسة غير المشروعة اتفاقاً.

١- المنافسة غير المشروعة قانوناً : هي تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواءً أكانت تلك المعطيات مقررة بحكم القانون أ بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية، وللمنافسة غير المشروعة قانوناً صور مختلفة إذا تحققت فإنها ترتب جزاءات قانونية ، ويمكن رد صور هذه المنافسة إلى مجموعتين هما :

أ- جميع الأعمال التي من شأنها بأية وسيلة كانت أن تسيء إلى سمعة المنافس وخلق الالتباس مع محله التجاري أو سلعته أو نشاطه ويعد ضمن هذه الأعمال الاعتداء على العلامة التجارية للغير، أو رسومه أو نماذجه الصناعية، أو الاعتداء على براءة الاختراع، أو اتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم المحل المنافس، ونشر الادعاءات الكاذبة التي تستهدف تشوية الحقائق عن البضائع والسلع التي ينتجها حتى ينصرف عنه عملائه أو زبائنه، الذي قد يؤدي إلى تحطيم مركزه المالي .

ب- جميع الأعمال التي من شأنها بأية وسيلة كانت أن تحدث الاضطراب في محل منافس، كتحريض العمال الذين يعتمد عليهم الطرف المنافس، أو اغرائهم بشتى الوسائل للعمل لديه لغرض استقطاب عملاء المنافس، وقد يكون إغراء العاملين بالمحل لأجل معرفة أسرار العمل، كمعرفة اسماء الموردين أو طريقة البيع للعملاء والتسهيلات التي يقدمها لهم، أو محاولة الحصور على خلطة منتج معين.

ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية المنعقدة جراء المنافسة غير المشروعة قانوناً هي مسؤولية تقصيرية، أساسها فعل الخطأ.

٢- المنافسة غير المشروعة اتفاقاً : ومن الأمثلة على وجود المنافسة غير المشروعة اتفاقاً هو ما درج عليه التعامل التجاري عند بيع المحل التجاري من وضع شرط يمنع البائع من انشاء محل تجاري مماثل..

ففي مثل هذا الاتفاق ينبغي ألا يكون شرط التحريم مطلق المدة، كما يقع باطلاً الشرط الذي يتضمن منعاً زمنياً غير محدد أو يقرر مدة غير مقبولة (طويلة نسبياً) ويجب ألا يرد شرط التحريم عاماً لكل أنواع التجارة وإلا كان باطلاً، فلا بد لصحته أن يقتصر على منع البائع من ممارسة ذات نوع التجارة التي باعها أو من نوع شبيه بها.

ويترتب على مخالفة البائع لأحكام الاتفاق أو الشرط المتفق عليه دعوى لمصلحة المشتري أساسها المسؤولية العقدية.

ويحق للمشتري عندها طلب التعويض للضرر الحاصل، وللمشتري الحق في فسخ العقد أو أن يطلب غلق المحل التجاري الذي أسسه البائع خلاف الاتفاق، وله أيضاً أن يمتنع عن دفع المتبقي من ثمن المحل التجاري الذي أشتراه.

العقود التجارية

عقد النقل : النقل عمل تجاري بحكم القانون ويتجسد هذا العمل بتغيير مكان الأشياء أو الأشخاص، فهو يستند والحالة هذه إلى فكرة الحركة والتداول.

ويخضع النقل لقانون خاص به مستقل عن قانون التجارة إلا وهو قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

وتعر ف المادة الخامسة من القانون المذكور عقد النقل بأنه : اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين.

فالنقل عقد رضائي، ملزم للجانبين، ومن عقود المعاوضة، والإذعان، وتختلف أطراف عقد نقل الأشياء عن عقد نقل الأشخاص، فبالنسبة لعقد نقل الاشياء أطرافه هم : المرسل، والمرسل إليه، والناقل.

أما أطراف عقد نقل الأشخاص هما : الراكب والناقل .

الآثار القانونية لعقد نقل الأشياء

أولا: التزامات المرسل وحقوقه:

يلتزم المرسل في عقد نقل الاشياء بتسليم الشيء محل النقل، وبتقديم بيانات عنه، واعداده للنقل واخطار الناقل باتخاذ استعدادات النقل حينما يتطلب النقل ذلك، فضلا عن دفع الأجرة والمصاريف.

أما بالنسبة لحقوق المرسل فتتمثل بما يلي :

١- له وبحكم القانون أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل، إذ تعد هذه الوثيقة من أهم مستندات النقل فهي وسيلة اثبات للعقد وقرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل وتعطي الحق بتسلم الشيء، فهي سنداً بملكية

الشيء ووسيلة إثبات قانونية، كما انها قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة اليدوية أو وفقاً لأحكام حوالة الحق إذا كانت محررة باسم شخص معين أسمياً.

٢- للمرسل الحق في توجيه الشيء محل النقل طيلة بقائه في حيازة الناقل وبإصدار أوامر إليه سواء بعدم مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو إلى أي مكان آخر غير مكان المرسل إليه، أو باصدار تعليمات أخرى، على أن يتحمل المرسل أجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، إلا أن حق المرسل بتوجيه الشيء ينتفي عند وصول الشيء أو عند طلب المرسل إليه تسلمه الشيء أو بعد أخطاره بالحضور لاستلامه.

أما التزامات الناقل فهي مايلي:

١- تسلم الشيء.
٢- شحن الشيء.
٣- نقل الشيء.
٤- المحافظة على الشيء.
٥- تفريغ الشيء.
٦- تسليم الشيء.

التزامات المرسل إليه وحقوقه : لا يعتبر المرسل إليه طرفاً في عقد النقل ومع ذلك فأنه يكتسب من هذا العقد حقوقاً في مواجهة الناقل، ويتحمل بنفس الوقت التزامات، لذا فأن المرسل إليه تمتد إليه وفقاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير .

ويمكن حصر التزامات المرسل إليه بوجوب تسلم الشيء محل العقد عند وصوله في الميعاد المعين له من قبل الناقل، واداء اجرة النقل والمصروفات المستحقة للناقل إذا كان هنالك اتفاقاً بينه وبين المرسل بتحمله الأجرة والمصاريف.

آثار العقد في نقل الأشخاص